

فتح المعين بشرح قرّة العين

فالسنة للمأموم أن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام ويتقدم على فراغه منه والأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام ولا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه فلا يهوي للركوع والسجود حتى يستوي الإمام راکعاً أو تصل جبهته إلى المسجد ولو قارنه بالتحريم أو تبين تأخر تحريم الإمام لم تنعقد صلاته ولا بأس بإعادته التكبير سرا بنية ثانية إن لم يشعروا ولا بالمقارنة في السلام وإن سبقه بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه لم يضر وقيل تجب الإعادة مع فعل الإمام أو بعده وهو أولى فعليه إن لم يعده بطلت ويسن مراعاة هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الإمام ولو في أولي السرية إن ظن أنه يقرأ السورة ولو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة